CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/14
25 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل ، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت*

موضوعات علمية وتقنية أخرى قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (سوف يشار اليه في هذه الوثيقة باختصار المؤتمر/البروتوكول)، في اجتماعه الثاني، قد اعتمد المقرر BS-II/14 بشأن المعلومات العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

٢- في المقرر المذكور، أحاط المؤتمر/البروتوكول علما بالبيانات الواردة قبل الاجتماع الثاني الذي عالج أمورا منها قضية التزامات وحقوق دول العبور ودعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة الى تقديم آراء في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث للمؤتمر/البروتوكول، بشأن توضيح حقوق و/أو التزامات دول العبور، لا سيما فيما يتعلق بالوثائق اللازمة، لادراج ذلك في تقرير تجميعي سوف ينظر فيه الاجتماع الثالث للمؤتمر/البروتوكول.

٣- استجابة لهذه الدعوة، وردت بيانات من الأطراف الآتية والحكومات الأخرى والمنظمات: الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها، نيوزيلاندا، النرويج، الأرجنتين، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، التحالف الصناعي العالمي، التحالف الدولي لتجارة الحبوب. والنصوص الكاملة لتلك البيانات قد تم تجميعها في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP-MOP/3/INF/9) .

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٤- في القسم الثاني من المذكرة الحالية تجميع للقضايا التي أثيرت فيما ورد من بيانات بينما يضم القسم الثالث توصية معروضة على المؤتمر/البروتوكول للنظر فيها.

ثانيا- تجميع الآراء

حقوق والتزامات دول العبور

٥- لاحظت معظم البيانات الاشارة الى العبور في المادة ٦-١ من البروتوكول. ولاحظت ستة بيانات أن لطرف العبور حق تنظيم نقل الكائنات الحية المحورة خلال اراضيه، ولاحظت سبعة بيانات أن المادة ٦ الفقرة ١ تعفي الكائنات الحية المحورة العابرة من اجراءات الاتفاق المسبق عن علم. وذكر أحد هذه البيانات انه من غير الواضح مدى انطباق المواد الأخرى على الكائنات الحية المحورة العابرة، بينما أشار بيانان آخران الى المادة ٤ وأعربا عن رأي يقول أن البروتوكول ينطبق على الكائنات الحية المحورة العابرة، فيما عدا اجراء الاتفاق المسبق عن علم كما ذكر ذلك في الفقرة ١ من المادة ٦.

٦- أعرب بيانان عن رأي يقول ان المؤتمر/البروتوكول لا يحتاج الى النظر في أية تدابير اضافية أو متطلبات اضافية بشأن العبور في هذا الوقت.

٧- أعرب أحد البيانات عن رأي يقول ان المؤتمر/البروتوكول ينبغي أن يؤيد أن متطلبات الوثائق الواردة في المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ)، لا تنطبق على الشحنات العابرة.

٨- تم الاعراب عن الآراء والملاحظات المحددة الآتية بشأن حقوق والتزامات دول العبور (انظر النصوص الكاملة للبيانات، للحصول على التفاصيل):

(أ) ان البروتوكول لا يلزم أطراف العبور باتخاذ تدابير اضافية تكفل امتثال الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة لمتطلبات الوثائق (بيان واحد)؛

(ب) أية تدابير تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالعبور ينبغي أن تتمشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية الموجودة (ثلاثة بيانات)، وينبغي أن تركز على ما هو لازم للوفاء بأهداف البروتوكول (بيان واحد) وينبغي أن تتفادى التكاليف والالتزامات التي لا ضرورة لها (بيانان اثنان)؛

(ج) تستطيع الحكومات أن تدخل في اتفاقات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف وفي ترتيبات بشأن العبور، وفقا للمادة ٢٤، فقرة ١ (بيان واحد)؛

(د) ان أي طرف للعبور لا ينبغي اعتباره طرفا للتصدير الا اذا كانت الكائنات الحية المحورة التي يتناولها الموضوع هي كائنات مستوردة وتم تحويلها ماديا قبل تصديرها اللاحق (بيان واحد)؛

(هـ) ان مسؤولية الوثائق المصاحبة لأية شحنة يجب أن تقع على عاتق طرف التصدير وحده وليس على طرف العبور (خمسة بيانات) ولا ينبغي أن تسفر عن أية متطلبات اضافية من الوثائق بموجب المادة ١٨، الفقرة ٢ (بيان واحد)؛

(و) ان الوثائق التي تقدم إعمالا لمتطلبات المادة ١٨، الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من البروتوكول وإعمالا للمقررات اللاحقة التي تصدر عن المؤتمر/البروتوكول، تشمل كثيرا من المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة لدول العبور، وهذه الوثائق مناسبة ووافية للبلدان القائمة بالتصدير والاستيراد وبلدان العبور (بيان واحد)؛

(ز) عند أي ايضاح للحقوق والواجبات بشأن العبور ينبغي أن يكون عالقا في البال هدف البروتوكول المبين في المادة ١ وأن يراعي كما يجب مصالح الأطراف بشأن الحاجة الى معلومات ووثائق عن الكائنات الحية المحورة التي تنقل عبر أراضيها وتستورد الى أراضيها (بيان واحد)؛

(ح) ينبغي أن يتوقع أن القائمين بالتصدير، عند ما ينظرون في اجراء تصدير للكائنات الحية المحورة لاستعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، سوف يقررون أن يستعملوا العبور من دول العبور التي تكون فيها اللوائح أقل ثقلا (بيان واحد).

تعاريف

٩- بشأن تعاريف العبور، لاحظ أحد البيانات أنه يوجد تعريف للعبور في سياق التجارة الدولية وأنه يتمشى مع هدف البروتوكول بحيث لا وجود لأي داع الى وضع تعريف لـ "العبور" في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية. وأشار ذلك البيان على وجه التحديد الى تعريف "العبور" الوارد في سياق المنظمة العالمية للتجارة على النحو الآتي:

المادة ١:٥ من الاتفاق العام بشأن تعريفات التجارة لعام ١٩٩٤ (المعروف باسم اتفاق الغات) يعتبر أن السلع تكون "عابرة" خلال أراضي طرف متعاقد عندما يكون مرور تلك السلع "*هو جزء فقط من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود الدولة المتعاقدة التي تمر السلع من خلال أراضيها*".

١٠- لاحظ بيانان الحاجة الى الحصول على فهم واضح للفظ "العبور" وأحد هذين البيانين أعرب عن رأي يقول انه يكون من المفيد للأطراف أن تتفق على تعريف للعبور. واقترحت التعاريف الموجودة الآتية كي ينظر فيها:

(أ) ان السلع (شاملة الأمتعة) وكذلك الأوعية ووسائل النقل الأخرى سوف تعد أنها في حالة عبور خلال أراضي بلد متعاقد عندما يكون المرور عبر تلك الأراضي مع أو بدون نقلها من أداة شحن الى أخرى أو ايداعها في المستودعات أو تشعيست حجمها السائب أو تغيير في وسيلة النقل عند ما يكون هذا المرور فقط جزءا من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود الطرف المتعاقد الذي تمر السلعة المنقولة عبر أراضيه (المصدر: الرابطة العالمية للجمارك)؛

(ب) ان الشحنات غير المستوردة الى بلد ولكنها تمر من خلاله الى بلد آخر وتكون خاضعة لاجراءات رسمية تكفل أن تظل تلك الشحنات مغلفة وغير مفككة وغير مؤلفة في توليفة مع ارسالية أخرى ولم يجر تغيير في تعبئتها (المصدر: الوكالة الكندية للتفتيش على الأغذية، شعبة صحة النبات، التوجيه D-99-01 من توجيهات السياسة العامة)؛

(ج) ان عبارة "البضائع العابرة" تعني البضائع العامة أو البضائع الموجودة في حاويات منشؤها ومقصدها موجودان خارج مملكة تايلاند وجرى تفريغها في محطة الوصول لتسليمها الى بلد أجنبي له معاهدة أو له اتفاق خاص مع تايلاند أو جرى تخزينها في مستودع للعبور لتسليمها الى البلد الأجنبي المشار اليه (المصدر: سلطة ميناء بانكوك).

١١- أعرب أحد البيانات على رأي يقول ان عبارة "دول العبور" المستعملة في المقرر BS-II/14 غير واضحة وتقتضي توضيحا ولا تتمشى مع عبارة "طرف العبور" المستعملة في المادة ٦ من البروتوكول. ولاحظ ذلك البيان بصفة خاصة أن دول العبور من غير الأطراف ليس لها حقوق وليس عليها التزامات بموجب البروتوكول.

ثالثا- توصية

١٢- مع مراعاة البيانات التي جرى استعراضها في السطور السابقة ان المؤتمر/البروتوكول قد يرغب في اصدار مقرر بشأن توضيح ما لدول العبور من حقوق و/أو ما عليها من التزامات.